لانها ام زوجته وكذا الصغيرة ان كان الارضاع بلبنه لانها بنته والا بان كان بلبن غيره فربيبته فلا تحرم الا ان دخل بالكبيرة ولو كان تحته كبيرة وثلاث صغاير فارضعتهن حرمت عليه ابدا لانها ام زوجاته وكذا الصغاير ان ارضعتهن بلبنه او لبن غيره معا او مرتبا وهي في الارضاع بلبن غيره موطوءة لانهن بناته او بنات موطوئته والا بان لم تكن موطوءة واللبن لغيره فان ارضعتهن معا وتصور بايجارهن الرضعة الخامسة في وقت واحد او بان وضعت ثديها في فمي اثنتين واوجرت الثالثة من لبنها المحلوب انفسخن لاجتماعهن مع امهن ولصيرورتهن اخوات ولا يحرمن مؤبدا حيث لم يطا امهن فيحل له نكاح كل من غير جمع في نكاح او ارضعتهن مرتبا لم يحرمن كما ذكر وتنفسخ الاولى بارضاعها لاجتماعها مع الام في النكاح ولا تنفسخ الثانية بمجرد ارضاعها اذ لا موجب له والثالثة بارضاعها لاجتماعها مع اختها الثانية في النكاح وتنفسخ الثانية بارضاع الثالثة لصيرورتهما اختين معا فاشبه ما اذا ارضعتهما معا وفي قول لا تنفسخ اي نكاح الثانية بل يختص الانفساخ بنكاح الثالثة لان الجمع بارضاعها فاختص الفساد بها كما لو نكح اختا على اخت تبطل الثانية فقط ويرده ما مر من الفرق ولو ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة انفسخ من عداها لوقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختيها او واحدة ثم ثنتين معا انفسخ نكاح الكل لاجتماع الام والبنت وصيرورة الاخريين اختين معا ويجري القولان فيمن تحته صغيرتان ارضعتهما اجنبية ولو بعد طلاقهما الرجعي مرتبا انفسختان وهو الاظهر لما مر ولا تحرمان مؤبدا ام الثانية فقط فان ارضعتهما معا انفسختا قطعا لانهما صارتا اختين معا والمرضعة تحرم مؤبدا قطعا لانها ام زوجته فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه اذا قال رجل هند بالصرف وتركه بنتي او اختي برضاع او قالت امراة هو اخي او ابني من رضاع وامكن ذلك حسا او شرعا كما علم من كلامه اخر الاقرار حرم تناكحهما ابدا مواخذة للمقر باقراره ظاهرا او باطنا ان صدق المقر والا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق نعم الفقيه وغيره في اوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر نحو اصوله وفروعه ما لم يصدقه اخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل اولى وحينئذ ياتي هنا ما مر ثم انه لو طلق بعد الاقرار اوخذ به مطلقا فلا تحل له بعد والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك ولو قال زوجان اي باعتبار صورة الحال بيننا رضاع محرم فرق بينهما عملا بقولهما وان قضت العادة بجهلهما بشروط الرضاع المحرم كما شمله اطلاقهم لانه قد يستند في قوله ذلك الى عارف اخبره به وسقط المسمى لتبين فساد النكاح

روج

شرح

والله اعلم

مع تقابله

علم مما قررناه ان صورة ان الزوجية قايمة ثان ... التحريم في الاصول والفروع مؤلف

بقية فضة صبغ المعتق ان الاقرار قبل النكاح لا يشترط فيه تفسير الرضاع بكونه محرما بخلافه بعده وله وجه لتاكده ونضبه عبارة بعضهم انه لا بد منه فيهما وبعضهم انه لا يشترط فيهما وهو الذي يتجه حملا للرضاع المطلق على المحرم ع ح

وزوجه مهر مثل ان وطيها بالشبهة ومن ثم لو مكنته عالمة مختارة لم يجب لها شي لانها بغي وان ادعى الزوج رضاعا محرما فانكرت الزوجة انفسخ باقراره ولها المسمى ان صح والا فمهر المثل ان وطي والا بان لم يطا فنصفه لان الفرقة منه ولا يقبل قوله عليها فيه نعم له تحليفها قبل وطي وكذا بعده ان زاد المسمى على مهر المثل فان نكلت حلف ولزمه مهر المثل بعد الوطي ولا شي عليه قبله هذا ان لم تكن مفوضة رشيدة اما هي فلا شي لها سوى المتعة كما حكي عن نص الام وان ادعته اي الزوجة الرضاع المحرم فانكره اي الزوج صدق بيمينه ان زوجت منه برضاها بان عينته في اذنها لتضمنه اقرارها بحلها له فلم يقبل منها نقيضه وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفي الرضاع وعليها منع نفسها منه ما امكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن الرفعة لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب في مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فيمن طلق زوجته ثم جهل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها في المحل الذي امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سياتي والا بان لم تزوج برضاها بل اجبارا او اذنت من غير تعيين زوج فالاصح تصديقها بيمينها ما لم تكنه من وطيها مختارة لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق منها ما ينافيه فاشبه ما لو ذكرته قبل النكاح والاقرب ان تمكينها في نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين والثاني يصدق الزوج بيمينه لاستدامة النكاح الجاري على الصحة ظاهرا ولها مهر المثل ان وطي ولم تكن عالمة مختارة حينئذ لا المسمى لاقرارها بنفي استحقاقه نعم ان كانت قبضته لم يسترده لزعمه انه لها والورع تطليق مدعيته لتحل لغيره يقينا بفرض كذبها ودعواها المصاهرة كقولها كنت زوجة ابيك مثلا كدعوى الرضاع ولو اقرت امة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها في اوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعي وافتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لابن المقري وصاحب الانوار والافلاس لها عملا بقولها فيما لا يستحقه ويحلف منكر رضاع منهما على نفي علمه به لانه ينفي فعل الغير وفعله في الارتضاع لغو لصغره نعم اليمين المردودة تكون على البت لانها مثبتة خلافا للقفال ويحلف مدعيه على بت لانه يثبت فعل الغير خلافا للقفال ايضا وقول الشارح رجلا كان او امراة مصور في الرجل بما لو ادعى على غايب رضاعا بينه وبين زوجته فلانة واقام بينة وحلفه معها يمين الاستظهار فيكون منه على البت وقوله ولو نكل المنكر والمدعى عن اليمين الى اخره مصور بما لو ادعت مزوجة بالاجبار لم يسبق منها مناف رضاعا محرما فهي مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على نفي العلم اذ محله في اليمين الاصلية كما مر ولو ادعت الرضاع فسكت الزوج فلم يتنبع في نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به في الانوار وما في الروضة

قوله وحلف الخ قال الزيادي وفي هذا الجواب نظر لان المدعي حسبة لا تطلب منه يمين لا استظهار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)